

نموذج توكيل

التاريخ :

السادة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ، أنا المساهم

الجنسية بموجب هوية وطنية/ هوية مقيم / جواز سفر بصفتي الشخصية أو مفوض بالتوقيع عن مدير ومالك لأسهم عددها سهماً من أسهم الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني شركة مساهمة سعودية عامة المسجلة بالسجل التجاري رقم 4030196620 واستناداً لنص المادة (28) من النظام الأساسي للشركة فإنني أوكل لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية الذي سيعقد في فندق ريدسون بلو بمدينة جدة المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 6.30 مساءً بتاريخ 19 / شعبان / 1438هـ الموافق 15/مايو/2017م . وقد وكلته بالتصويت نيابة عني عن المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابةً عني عن كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه .

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

ص . ب 1866 - جدة 21441

هاتف 6515158 فاكس 6510075

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٢٠
المرفقات :

النظام الأساس

للشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ٨١٤ / /
المرفقات :

الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، وهذا النظام ، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية :

اسم الشركة : الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة :

غرض الشركة: القيام - وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية - بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة . وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها ، سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها، وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بوساطتها مباشرة أو بوساطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى.

ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها . وتباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها .

المادة الرابعة :

يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقله إلى أي مدينة أخرى في المملكة بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي . وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها ، بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :

المادة الخامسة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها . ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل .

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السادسة:

تستثمر الشركة ما يجتمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة ، وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

الباب الثالث


رأس المال والأسهم

المادة السابعة :

رأس مال الشركة (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم متساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية .

المادة الثامنة :

اكتتب المؤسسون بما مجموعه (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليون سهم ، بقيمة قدرها (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي ، وسددوا قيمتها نقداً ، وهي تمثل ٦٠٪ من كل أسهم رأس مال الشركة . وسوف تطرح الأسهم الباقية - وعددها (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين سهم ، بقيمة قدرها (٨٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانون مليون ريال - للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرحض بتأسيس الشركة . وبعد الاكتتاب مباشرة سوف تكتمل أسهم الشركة لتصبح (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

المادة التاسعة :

يجوز - بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ، ويبين القرار طريقة التخفيض. وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة العاشرة :

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية - واستثناء من ذلك، لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية - وفقاً لاحكام بيع الحقوق - من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها ضماناً للإدارة ، أو نقلها من ورثة أحد المؤسسين - بعد وفاته - إلى الغير.

المادة الحادية عشرة :

يقدم عضو مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة العادية ، ويشمل حق الجبزر هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح وأجوبة الأرباح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

المادة الثانية عشرة :

يحق لمجلس الإدارة - بعد موافقة الجهات المختصة - عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة ضماناً من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي تنشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها ، بشرط أن يكون الدين قد استحق ، وبعد توجيه النداء الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم ، يطلب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين ، فإن رفض فلمجلس الإدارة بيعها عن طريق نظام تداول الأسهم ، على أن يسدد من ثمن الأسهم المباعة جميع الديون والالتزامات المطلوبة للشركة ، ثم يدفع الرصيد - إن وجد - إلى ذلك المساهم أو وليه أو إلى منقذ وصيته أو ورثته.

الباب الرابع

إدارة الشركة

المادة الثالثة عشرة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخجل هذا التعيين بحق الشخص ذي الصفة المعنوية في استبدال من يمثله في المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة.

المادة الرابعة عشرة :

تعقد الشركة - بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي - اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة.

المادة الخامسة عشرة :

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة ، بشرط أن يقترن ذلك بموافقة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره ، أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه ، أو توقف عن دفع ديونه ، أو أصبح فاقد الشعور ، أو أصيب بمرض عقلي ، أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أديس بالتزوير . وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة عشرة :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة . ولمجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وجميع اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وجميع الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف أسمائها واختصاصاتها وغيرها من المقرضين . وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وشراء العقارات وبيعها ورهنها . وللمجلس أيضاً حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع جميع تعديلاتها وملاحقتها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة المصارف والبنوك
بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لشراء العقارات وبيعها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على جميع الأوراق وسندات الأمر والشيكات وجميع الأوراق التجارية والمستندات وجميع المعاملات المصرفية .

المادة السابعة عشرة :

تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٨٠٠٠٠٠) مائة وثمانين ألف ريال سعودي سنوياً ، وتكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (١٢٠٠٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال سعودي سنوياً .
وتدفع الشركة لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (٣٠٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (١٥٠٠٠) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من المجلس .
وتدفع الشركة كذلك لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة منه بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء . وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة على (٥٪) من صافي الأرباح . ويجب على الشركة التأكد من إرسال جميع التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها . ويجب عليها أيضاً التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الثامنة عشرة :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، ويعين المجلس عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، ولاي منهما حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة :

يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير الأعضاء التنفيذيين، على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة، وبحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية.

المادة العشرون :

١ - يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها، وعند غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين. ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر له الحق في التصويت ولثلاثة اجتماعات فقط. وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس، ويملا المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية.

٢ - مع مراعاة أي تعليمات تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي أو يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقرها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

٢ - لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع ، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الممثلين. وتعد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل سنوياً . ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة.

المادة الحادية والعشرون :

يجتمع المجلس في مركز الشركة الرئيس بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس . ويجوز أن يعقد المجلس خارج مقر الشركة ، على أن يجتمع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر دون انعقاده.

المادة الثانية والعشرون :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل ثلثا الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة ، بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل . ومع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام ، للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها.

المادة الثالثة والعشرون :

تصدر قرارات المجلس بالإجماع ، وعند الاختلاف تصدر بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير ، إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له. وعلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية - بحسب الحال - أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

المادة الرابعة والعشرون :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير، وتدون في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة السادسة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة أن يعين سكرتيراً للمجلس. ويجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ، ويحدد المجلس مكافأتهم.

المادة السابعة والعشرون :

يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها مسؤولين - كل في حدود اختصاصه - عن مخالفة أحكام هذا النظام.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرون :

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي فيها مركز الشركة الرئيس، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأضالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين. ولكل مساهم يحاز عشرين سهماً أو أكثر حق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

حضور الجمعية العامة. وللمساهمين أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون :

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية :

- ١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال .
- ٢ - وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين الممثلين فيها .
- ٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة .
- ٤ - تعيين مراقبي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم .
- ٥ - المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة .

المادة الثلاثون :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، ما عدا الأحكام المحظور عليه
نظاماً - تعديلها ، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية ،
وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .

المادة الحادية والثلاثون :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية
بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتها
السنة المالية للشركة . وتجوز الدعوة إلى عقد جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة
إلى ذلك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :

المادة الثانية والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من نظام الشركات ، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل ، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بالأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل .

المادة الرابعة والثلاثون :

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم .

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية والعادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيهما ، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية . وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

الشركة أو بحلها قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
المادة السادسة والثلاثون :

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك ، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً أو جامعين للأصوات . ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأضالة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المقررة لها ، والقرارات التي اتخذت ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات .

الباب السادس


مراقب الحسابات

المادة السابعة والثلاثون :

تعين الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة ، وتحدد أتعابهما ، ويجوز لها إعادة تعيينهما .

المادة الثامنة والثلاثون :

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وأن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

المادة التاسعة والثلاثون :

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو هذا النظام ، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون :

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير من كل سنة ، وتنتهي بنهاية ديسمبر من السنة نفسها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر في العام التالي .

المادة الحادية والأربعون :

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، ويعد كذلك القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل . ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة وتودع في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في مركز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

الشركة الرئيس القوائم المالية وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثانية والأربعون :

تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، وقائمة دخل المساهمين ، وقائمة حقوق المساهمين ، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين ، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين .

المادة الثالثة والأربعون :

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين ، وذلك على التفصيل

التالي :

أولاً: حسابات عمليات التأمين :

١ - يفرد حساب للاقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

٢ - يفرد حساب للتعويضات التي تكبدها الشركة.


٣ - يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاقساط والتعويضات ، محسوماً منه المصروفات التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة بحسب التعليمات المنظمة لذلك .

٤ - يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف إلى الفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم والمصاعف يخص

المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من

مصروفات محققة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

٥ - يوزع الفائض الصافي ، وذلك بتوزيع نسبة ١٠% عشرة في المائة للمؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية ، ويرحل ما نسبته ٩٠% تسعون في المائة إلى حسابات دخل المساهمين .

ثانياً : قائمة دخل المساهمين :

(أ) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموالهم وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .
(ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي بحسب ما ورد في الفقرة (٥) من البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة الرابعة والأربعون :

توزع أرباح المساهمين على النحو التالي :

- ١ - تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة .
- ٢ - تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية ، لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع .
- ٣ - للجمعية العامة العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية ؛ لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقرها الجمعية العامة .
- ٤ - يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع .

٥ - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بوصفه احتياطي الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٢٤
المرفقات :

٦ - يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة وفقاً للتواعد المنظمة لذلك الصادرة من الجهات المختصة.
المادة الخامسة والأربعون :

تبلغ الشركة هيئة السوق المالية - دون تأخير - بأي قرار لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك ، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة ، مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة والأربعون :

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال ، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية ؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (الخامسة) من هذا النظام . وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والأربعون :

تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات . وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - طريقة التصفية ، وتعين مصفياً (أو أكثر) ، وتحدد صلاحياته وأتعابه . وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يعين المصفي ، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص المصفي .

ويراعى في التصفية حفظ حقوق المساهمين المصفي فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة بحسب المنصوص عليه في المادتين (الثالثة والأربعين) و (الرابعة والأربعين) من هذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفقات :

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون :

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، ونظام الشركات ، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ، على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس .

المادة التاسعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات .



GULF GENERAL COOPERATIVE
INSURANCE COMPANY



الشركة الخليجية العامة
للتأمين التعاوني

النظام الأساس

للشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية



الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية:

اسم الشركة: الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني .

المادة الثالثة: أغراض الشركة

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مغلقة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة _على أن تكون الشركات التي تُشأها الشركة أو تشتريها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها _ وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.



الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة: رأس المال

رأس مال الشركة هو (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) منتهي مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريال سعودي للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعمر أو المفلس، على أن تكون أولوية



امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تتراول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات -ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس




تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أدخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأبي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

في حال شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - وللمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمراقبة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار



الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس


يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠ ريال) منتهي الف ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. ويكون الحد الأعلى لبديل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥,٠٠٠ ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.



المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موقفة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلاثاً) ستة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الثالثة والعشرون: مداورات المجلس

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود

يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.



الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.


المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.



المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف) فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل (يجوز أن تكون نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين)، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع،



وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات


تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع (يجوز النص على نسبة أعلى) ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.



الباب السادس

اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات
يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات
على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.



الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(١٠) عشرة أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:-

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.



٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:-

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي

يجب على الشركة:

- ١- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢- تجنّب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



الباب التاسع

المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب العاشر

تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع



اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و(٤٥) من هذا النظام.

الباب الحادي عشر أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة
تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد نكوه في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.



وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سعادة / رئيس مجلس الإدارة لشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني سلمه الله
(2144) جدة (1866) فاكس (014662119)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أشير إلى خطاب سعادتكم ذي القيد رقم (بدون) وتاريخ 2017/04/26م المتضمن طلب قبول عرض مقترح تعديل النظام الاساس لشركة - الخليجية العامة للتأمين التعاوني- على الجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لمتطلبات المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، وموافقة مؤسسة النقد رقم (381000065406) وتاريخ 1438/06/17هـ.


أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة عرض التعديلات المقترحة للنظام الاساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار قرارات الجمعية بموقع أعمال الشركات على الرابط pd.mci.gov.sa وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تكمياتي ...

مدير إدارة هوكمة الشركات

١٤٣٨/٥/٢٩

نائب بن هبد الحسن السيف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الموضوع: تعديل النظام الأساس للشركة
الخليجية العامة للتأمين التعاوني

المحترم

سعادة الأستاذ/ إيهاب يوسف لنجاوي
الرئيس التنفيذي
الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة إلى البريد الالكتروني المرسل بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ م من قبل الأستاذ/ وائل بن عثمان السبيعي مدير الالتزام المكلف في الشركة، بشأن طلب موافقة المؤسسة على تعديل بعض مواد النظام الأساس للشركة لتتماشى مع نموذج النظام الأساس لشركات التأمين المحدث.

وبعد الاطلاع على مسودة النسخة الأخيرة المرفقة للنظام الأساس المحدث للشركة، أفيد سعادتكم بعدم ممانعة المؤسسة على الاخذ بمسودة النظام الأساس المحدث لشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني والعمل

بموجبه
الطريق

وتقبلوا خالص تحياتي،،،


هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

لهد الطري



تشكيل لجنة المراجعة و مهام عملها و ضوابطها و تعيين و مكافأة أعضائها

مهام لجنة المراجعة :-

- 1- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة, من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة.
- 2- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- 3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين, وفصلهم وتحديد أتعابهم, وراعى عن التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
- 5- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين , واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفوا بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- 6- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
- 7- دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- 8- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي في شأنها.
- 9- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

أعضاء لجنة المراجعة :-

- 1- ماجد بن ضياء الدين فضل كريم رئيس لجنة المراجعة
- 2- محمد بن حسن داغستاني عضو لجنة المراجعة
- 3- فيصل بن راشد فاروقي عضو لجنة المراجعة

وعليه يوصي مجلس إدارة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني على موافقة الجمعية العامة بتشكيل لجنة المراجعة و مهام عملها و ضوابطها و تعيين و مكافأة أعضائها وعلى هذا جرى التوقيع

التوقيع	المنصب	الإسم
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	رئيس المجلس	السيد/ جمال بن عبدالله الدباغ
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	نائب رئيس المجلس	السيد/ سعود بن عبدالعزيز السلیمان
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ محمد بن فاروق تمر
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ ماجد بن ضياءالدين كرم
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ محمد حسني جزيل
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ طاهر بن محمد عقيل
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ محمد زاهر المنجد
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ جودت بن موسى الحلبي
تمت الموافقة عن طريق الإيميل	عضو	السيد/ إيهاب بن يوسف لنجاوي



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		ماجد ضياء الدين فضل كريم				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٨٨/٩/١			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	إدارة مالية	١٩٩٣م	جامعة الملك سعود		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
...		لا ينطبق				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني	عضو مجلس إدارة	مستقل	شخصية	مراجعة - إدارة المخاطر - الإستثمار	مساهمة مدرجة
2	شركة مجموعة فتيحي القابضة	عضو مجلس إدارة	مستقل	شخصية	مراجعة	مساهمة مدرجة
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي		محمد حسن بكر داغستاني				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٨/١١/٢ هـ			
2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	محاسبة	٢٠٠١ م	جامعة الملك عبدالعزيز		
2	ماجستير تنفيذي	إدارة أعمال	٢٠١٢ م	جامعة الملك عبدالعزيز		
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠١٢		زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين - محاسبة و مراجعة				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان التابعة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا ينطبق					
2						
3						
4						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		فيصل راشد محمود فاروق				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩١/٧/١			
2. المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	نظم معلومات	١٩٩٣ م	جامعة ولاية كاليفورنيا		
2						
3						
4						
5						
3. الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
٢٠٠٨ - ٢٠٠٣		إعمار (مدينة الملك عبدالله الاقتصادية) - رئيس مالي تنفيذي				
٢٠٠٢ - ١٩٩٣		المجموعة المالية لساميا - مساعد المدير العام البنك السعودي الفرنسي - كبير وسيط بجزينة الشركات				
4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	لا ينطبق					
2						
3						
4						

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة مراقبة التأمين



الرقم : 361000082463

التاريخ : 1436/06/10

المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

المحترم

سعادة الأستاذ/ جمال بن عبدالله الدباغ
رئيس مجلس الإدارة
الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى خطاب سعادتك المتضمن طلب الموافقة على تعيين الأستاذ/ ماجد بن ضياء الدين بن فضل كريم كرئيس للجنة المراجعة بالشركة بدلاً عن رئيس اللجنة الحالية السيد/ محمد بن علي حسن إخوان.

أود إفادة سعادتك أنه استناداً على المادة السابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واستناداً على متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، ومراجعة نموذج الملاءمة والسيرة الذاتية للأستاذ/ ماجد بن ضياء الدين بن فضل كريم فإنه ليس لدى المؤسسة ما يمنع من تعيينه كرئيس للجنة المراجعة بالشركة.

وتقبلوا تحياتي،،،

مدير إدارة الإشراف على شركات التأمين

خالد بن صالح الذبيب

نايف التويجري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي
للمركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الموضوع: طلب ترشيح عضو لجنة مراجعة

المحترم

سعادة الأستاذ/ جيفري بلوقلد

الرئيس التنفيذي

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

إشارة إلى خطاب الشركة المرسل رقم ٢٠١٦-٠٠٠-٤٧-GC والمؤرخ في ٢٠١٦/٠٥/١٨ م المتضمن طلب موافقة المؤسسة على تعيين الأستاذ/ محمد حسن داغستاني كعضو في لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس إدارة الشركة.

أود إفادة سعادتك أنه استناداً على المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وعلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وبعد الاطلاع على نموذج الملائمة للأستاذ/ محمد حسن داغستاني، فإنه ليس لدى المؤسسة ما يمنع من تعيينه كعضو في لجنة المراجعة المنبثقة من مجلس إدارة الشركة. كما نود التأكيد على الشركة بضرورة ان تتحقق بشكل مستمر من التغييرات التي قد تحدث في صفات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة وأن تشكيل اللجنة يتوافق مع جميع الأنظمة ^{ابعد} واللوائح والقواعد ذات العلاقة.

وتقبلوا تحياتي،،،

مدير عام الرقابة على شركات التأمين


علي بن سليمان العاويد

خولة الحنطي



الموضوع: طلب الموافقة على تعيين مدير
العمليات للمبيعات - المنطقة الغربية

المحترم

سعادة الأستاذ/ جمال بن عبدالله الدباغ

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٢٠١٦-١٢-٠٠٠-١٢٩-GC بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦م المتضمن طلب موافقة المؤسسة على تعيين الأستاذ/ فيصل بن راشد بن محمود فاروق كعضو في لجنة المراجعة في الشركة.

أود إفادة سعادتكم أنه استناداً إلى المادتين السابعة والعشرين والرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واستناداً إلى متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، وبمراجعة نموذج الملائمة للأستاذ/ فيصل بن راشد بن محمود فاروق، فإنه ليس لدى المؤسسة ما يمنع من تعيينه عضواً في لجنة المراجعة. كما نود التأكيد على الشركة بضرورة أن تتحقق بشكل مستمر من التغييرات التي قد تحدث في صفات العضوية لأعضاء لجنة المراجعة وأن تشكيل اللجنة يتوافق مع جميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة.

وتقبلوا تحياتي ...

هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

سره الجبرين

تقرير تأكيدات محدود مستقل

إلى السادة المساهمين
الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني
جدة، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدات محدود فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه لم يتم الإبلاغ عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة ذات العلاقة ("الضوابط") المبينة أدناه.

موضوع التأكيد

ان موضوع التأكيد المتعلق بارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ المعد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتضمن جميع المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر ("التبليغ") (مرفق ١).

الضوابط المنطبقة ذات العلاقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م-١٤٣٧هـ).

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إعداد وعرض التبليغ بالشكل الصحيح وفقاً للضوابط المنطبقة كما انهم مسؤولين عن اختيار الطريقة المستخدمة في تحديد المعاملات بموجب الضوابط المطبقة. أيضاً، إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خالياً من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إعطاء استنتاج تأكيد محدود على التبليغ بناءً على تنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي والمعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية لهذا الارتباط وفقاً للاتفاقية مع الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والذي لا يوفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تأكيد تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وحيث نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيدات حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وأداب وسلوك المهنة الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الدولي والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موقفة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل في مداها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

كما إننا لم نقوم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للتبليغ "المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر"، وللسجلات أو المصادر التي تم استخراج التبليغ منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا على:

- مناقشة الإدارة في الإجراءات المتبعة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على الأعمال والعقود مع الشركة؛
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل على جميع أنواع الأعمال والعقود التي قام بتنفيذها أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة خلال السنة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إخطار عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة. وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين.
- الحصول على الموافقات اللازمة للمعاملات بالتبليغ (مرفق رقم (١)).

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق لا يتضمن أي من المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بخلاف المعروض بالتبليغ المرفق وفقاً للضوابط المنطبقة السابق ذكرها.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه على المساهمين بالجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون



إبراهيم عبود باعشن
ترخيص رقم ٣٨٢



التاريخ ١٣ رجب ١٤٣٨هـ
الموافق ١٠ أبريل ٢٠١٧م



رقم : GC-033-00-2017

التاريخ : ١٤٣٨/٠٧/٠٩ هـ

الموافق : ٢٠١٧/٠٤/٠٦ م

السادة / مساهمي الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ... المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع : تبليغ لجمعية الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء
المجلس مصلحة شخصية فيها (معاملات مع جهات ذات علاقة)

نحيطكم بأنه خلال العام المالي ٢٠١٦ م تمت عدة معاملات مع أطراف ذات
علاقة حسب الكشف المرفق. ولقد طلبنا وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من المدقق
الخارجي حول هذه المعاملات ونرفقه طياً.

ولكم جزيل الشكر.

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

جمال بن عبدالله الدباغ
رئيس مجلس الإدارة

Kingdom of Saudi Arabia

المملكة العربية السعودية

Jeddah - Head Office
tel: + 966 2 651 6610
fax: + 966 2 651 1720
P.O.Box 1866 Jeddah 21441

Riyadh
tel: + 966 1 477 9998
fax: + 966 1 479 2920
P.O.Box 5516 Riyadh 11432

Dammam
tel: + 966 3 896 9619
fax: + 966 3 896 7553
P.O.Box 1120 Dammam 31431

الدمام
هاتف: +966 3 896 9619
فاكس: +966 3 896 7553
ص.ب 1120 الدمام 31431

الرياض
هاتف: +966 1 477 9998
فاكس: +966 1 479 2920
ص.ب 5516 الرياض 11432

جدة - المركز الرئيسي
هاتف: +966 2 651 6610
فاكس: +966 2 651 1720
ص.ب 1866 جدة 21441

CR #: 4030196620

www.ggf-sa.com

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني
التبليغ عن المعاملات وال عقود التي ينتج عنها مصالح شخصية لأعضاء مجلس الإدارة
للمنعة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ م

التاريخ : ٦ أبريل ٢٠١٧

١. معاملات وأرصدة الأطراف ذات العلاقة

- أ. تمثل الأطراف ذات العلاقة كبار المساهمين وكبار مسؤولي الإدارة في الشركة وشركات تعتبر من الملاك الأسامين ومنشآت أخرى تتأثر بهم إلى حد كبير. السيمات الرئيسية وأحكام هذه المعاملات معتمدة من قبل إدارة الشركة
ب. فيما يلي تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٥:

طرف ذو علاقة	العلاقة	طبيعة المعاملة	٢٠١٦ ألف ريال سعودي	٢٠١٥ ألف ريال سعودي
عمليات التأمين: شركة الخليج التعاونية للتأمين المحدودة (مفقة مطاة)	مساهم	مصاريف عسومية وإدارية مدفوعة مباشرة نيابة عن الشركة ومعاد تحويلها على الشركة	٣٨	٥٩
مجموعة رولاكو	نو علاقة بالمساهمين	أقساط مكتتبة مطالبات مدفوعة	١.٢٢٥ (٨٨)	٢.٢١٥ (٦٢)
مجموعة الدباغ	نو علاقة بالمساهمين	أقساط مكتتبة مطالبات مدفوعة	٩.٠١٢ (١.٧٥٣)	٨.٤٩٢ (١.٤١٠)
فروق وملمون تمر وشركاهما	مساهم	أقساط مكتتبة مطالبات مدفوعة	١١.٨٣٣ (١.٤٠٢)	١٣.٤٥٩ (٢.٣٤١)
أعضاء الإدارة الرئيسيين		منافع قصيرة الأجل منافع طويلة الأجل	(٢.٦٤٤) (١٢٩)	(٢.٦٤٤) (١١٨)
عمليات المساهمين مجلس الإدارة		مكافأة مجلس الإدارة	١.٣٦٠	-

فيما يلي تفاصيل أرصدة الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ ديسمبر ٢٠١٥:

عمليات التأمين

٢٠١٥ ألف ريال سعودي	٢٠١٦ ألف ريال سعودي	العلاقة	مستحق من أطراف ذات علاقة
١,٠٥٠	١,٠٨٨	مساهم	شركة الخليج التعاونية للتأمين المحدودة (مفظة مطاة)
٣	٨٣	نو علاقة بالمساهمين	مجموعة رولاكو
١,٣٠٧	١,٦١٥	نو علاقة بالمساهمين	مجموعة الدباغ
٦٤٣	٥٨٨	مساهم	مجموعة الفضل
١,٥٤٦	٤٥٧	مساهم	شركة فاروق وملمون تمر وشركاهما
			<u>مستحق لأطراف ذات علاقة</u>
٣٠٩	٣٠٩	مساهم	الشركة السعودية العامة للتأمين (مفظة مطاة)
١٨	٧٠	نو علاقة بالمساهمين	مجموعة رولاكو
٦٨١	١,٤٣٩	نو علاقة بالمساهمين	مجموعة الدباغ
١,٣١٢	٢,٠٧٥	مساهم	فاروق وملمون تمر وشركاهما
٢٩٦	٤٢٥		أعضاء الإدارة الرئيسيين
			<u>عمليات المساهمين</u>
١,٥٠٣	٢,٧٤٧		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومصاريف ذات صلة


رئيس مجلس الإدارة



رقم : GC-056-00-2017

التاريخ : ١٤٣٨/٠٨/٠٦ هـ

الموافق : ٢٠١٧/٠٥/٠٢ م

السادة / مساهمي الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ... المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله و بركاته ،،،

الموضوع : تبليغ لجمعية الشركة عن الأعمال و العقود التي يكون لأحد أعضاء
المجلس مصلحة شخصية فيها (معاملات مع جهات ذات العلاقة)

نخطبكم بأنه خلال العام المالي ٢٠١٦ م تمت عدة تعاملات مع أطراف ذات علاقة و التي لبعض
أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها حسب الجدول الموضح أدناه و الترخيص لها لعام قادم.

الطرف ذو العلاقة	إسم المصو	طبيعة العلاقة	مدة العلاقة	القيمة (ألف ر.س سعودي)	شروط التعامل
مجموعة الدباغ	جمال بن عبدالله الدباغ	أقساط تأمين مكتبية	عام ٢٠١٦ م والترخيص لها لعام قادم	٩.٠١٢	لا توجد شروط تفضيلية
مجموعة رولاكو	سعود بن عبدالعزيز السليمان	أقساط تأمين مكتبية	عام ٢٠١٦ م والترخيص لها لعام قادم	١.٢٢٥	لا توجد شروط تفضيلية
مجموعة تمر	محمد بن فاروق تمر	أقساط تأمين مكتبية	عام ٢٠١٦ م والترخيص لها لعام قادم	١١.٨٣٢	لا توجد شروط تفضيلية

و لكم جزيل الشكر.

الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني

جمال بن عبدالله الدباغ
رئيس مجلس الإدارة

Kingdom of Saudi Arabia

Jeddah - Head Office
Tel: + 966 12 651 6610
Fax: + 966 12 651 1720
P.O. Box 1866 Jeddah 21441

U-01

www.ggi-sa.com

Riyadh
Tel: + 966 11 477 9998
Fax: + 966 11 479 2920
P.O. Box 5516 Riyadh 11432

Dammam
Tel: + 966 13 896 9619
Fax: + 966 13 896 7553
P.O. Box 1120 Dammam 31431

الدمام
هاتف: +966 13 896 9619
فاكس: +966 13 896 7553
ص.ب 1120 الدمام 31431

الرياض
هاتف: +966 11 477 9998
فاكس: +966 11 479 2920
ص.ب 5516 الرياض 11432

المملكة العربية السعودية

جدة - المركز الرئيسي
هاتف: + 966 12 651 6610
فاكس: + 966 12 651 1720
ص.ب 1866 جدة 21441

CIB 403196420